[300] [ولو زال السبب قبل الزوال ولم يتناول امسك واجبا وأجزأه، ولو كان بعد الزوال أو قبله وقد تناول أمسك ندبا وعليه القضاء. والخلو من الحيض والنفاس.] وقال الشيخ في الاستبصار: إنما يعتبر لو كانت في السماء علة ليلته الماضية، وقال في المبسوط: ولا اعتبار به مطلقا وعليه الاكثرون. وأما اعتبار عد خمسة أيام، فيه روايتان، إحداهما عن إبراهيم بن محمد المزني (المدني خ ل) عن عمران الزعفراني، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: إن السماء تطبق علينا بالفرات (بالعراق خ) اليوم واليومين والثلاثة فأي يوم نصوم؟ قال: انظر اليوم الذي صمت من السنة الماضية، فعد منها خمسة أيام، وصم يوم الخامس (منه خ) (1). ومثله رواية سهل بن زياد، عن منصور بن العباس، عن إبراهيم بن الاحول، عن عمران الزعفراني، قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام، إلى آخره (2). وفيهما ضعف، فان الاولى مرسلة، رواها محمد بن يعقوب، عن علي بن محمد، عن بعض الاصحاب، ورجالها ضعاف، وكذا الثانية، فان في سهل طعنا، على أن الزعفراني مجهول الحال. والشيخ عمل بهما في المبسوط، إذا كانت شهور السنة الماضية مغيمة كلها. والاولى الاعراض، وبتقدير التسليم، خرجه شيخنا وجها مبينا على اعتبار العدد، وقد بينا ضعفه. " قال دام ظله ": ولو زال السبب قبل الزوال، ولم يتناول أمسك واجبا وأجزأه. يريد بالسبب السفر والمرض، ويدل عليه قوله: والصحة من المرض، ويدل عليه قوله: والصحة من المرض، والاقامة

(1) الوسائل باب 10 حديث 3 من أبواب أحكام شهر رمضان. (2) الوسائل باب 10 حديث 3 من أبواب أحكام شهر رمضان (بالسند الثاني).
